

# نماذج

مهام الشرطي البلدي  
وصلاحيّاته



## محتويات الكتاب

### نماذج المخالفات

ص. 1	استعمال الأرصفة
ص. 3	تخصيص أماكن لوقف السيارات
ص. 5	سير الآليات الأشغال العامة
ص. 7	إعلانات، وإشارات على الأملك العامة
ص. 9	بقايا الإعلانات، والبافتات
ص. 11	رمي النفايات المنزلية
ص. 13	رمي النفايات في الأنهر، وفي مجاري المياه
ص. 15	رمي الردميات
ص. 17	التصريف العشوائي للزيوت، ولبقايا اللحوم
ص. 19	ورش البناء
ص. 21	قطع الأشجار، ونقل الحطب
ص. 23	انبعاثات، وأصوات صادرة عن الآليات
ص. 25	المركبات، والسيارات (أنقاض) المركونة على الطرقات
ص. 27	الموجبات العامة
ص. 29	إجراءات وقائية
ص. 31	كلمة معالي وزير الداخلية والبلديات
ص. 32	كلمة معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
ص. 33	كلمة جمعية نهضة لبنان – Lebanon Renaissance Foundation



## **الحالة**

إعاقة المرور على الأرصفة المخصصة للمشاة

### **التأثيرات المحتملة**


- إشغال هوائي للأرصفة (ستار أو مظلة) يعيق سلامة المارة، ويدفعهم إلى استخدام الطرق العامة، وإلى تعزّضهم لخطر الحوادث.
- إشغال الأرصفة (عرض البضائع أو أعمال مختلفة) يعيق حركة مرور المشاة.

### **المرجعية القانونية والإدارية**

إنّ الأرصفة وفقاً لتصنيفها، ولاستعمالها هي أملاك عامة وقد نصّت المادة 74 من قانون البلديّات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 118 تاريخ 30/6/1977 على إلزام رئيس البلدية بالمحافظة على السلامة، وعلى تسهيل المرور في الشوارع.

### **الإجراءات المحتملة**

إعلام المواطن ، وتنبيهه، تحرير تقرير للمرجع البلدي، تنظيم محضر، ضبط أو حجز، قمع المخالفة، إبلاغ الدوائر البلديّة أو الرسمية المختصة



## الحالة

مواقف السيارات والآليات على جوانب بعض الطرقات مخصصة للعموم، ولا يمكن تخصيصها لأفراد، أو لمؤسسات أو لمتاجر إلا بموجب قرار إداري يصدر عن رئيس السلطة التنفيذية في البلدية، ويجدد سنويًا وفق الأسس نفسها.

يتم الإعلان عن الترخيص بواسطة وضع إشارة تحديد مكان الوقوف، ورقم الترخيص، وتاريخه.

## التأثيرات المحتملة


- تضاؤل مواقف السيارات المخصصة للعموم، ودفع السائقين إلى ركن سياراتهم على جوانب الطرقات في الأماكن غير المخصصة لذلك الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة السير، وازدحامه.
- التسبب بالضغط النفسي والجسدي للسائقين.

## المرجعية القانونية والإدارية

قانون السير رقم 243 تاريخ 2012/10/25  
المادة 55 من المرسوم رقم 4082 تاريخ 14/10/2000 الخاص بتنظيم وزارة الداخلية والبلديات.

## الإجراءات المحتملة

إعلام المواطن، وتنبيهه، تحريز تقرير للمرجع البلدي، تنظيم محضر، ضبط أو حجز، قمع المخالفة،  
إبلاغ الدوائر البلدية أو الرسمية المختصة



## **الحالة**

سيـر آليـات الأـشـغال العـامـة الـتي تـسـير بـواسـطـة جـنـزـير، والـشـاحـنـات المـحملـة غـير المـغـطـاة، وأـلـيـات نـقـل الـبـاطـون الـجـاهـز بـشـكـل مـخـالـف لـلـقـانـون.

## **التـأـثـيرـات المـحـتمـلة**


- سـير آليـات الأـشـغال العـامـة الـتي تـسـير بـواسـطـة جـنـزـير: التـسـبـب بالـحـفـر، وـتـاـكـلـ الـطـرـقـاتـ الـمـعـدـدةـ.
- سـير الشـاحـنـات المـحملـة غـير المـغـطـاةـ: تـطاـيرـ حـمـولـتهاـ (الـرـمـالـ وـالـحـصـىـ وـغـيرـهـاـ)ـ وـالتـسـبـبـ بـأـضـراـرـ لـلـسـيـارـاتـ،ـ وـلـلـآـلـيـاتـ وـلـلـمـازـرـةـ.ـ بـإـلـاـضـافـةـ إـلـىـ اـنـتـشـارـ الغـبارـ،ـ وـالـأـتـرـبةـ عـلـىـ الـطـرـقـاتـ.
- سـير آليـات نـقـلـ الـبـاطـونـ الـجـاهـزـ دـوـنـ تـنـظـيفـ الـمـسـبـبـ (الـذـنـبـ):ـ سـقـوـطـ الـبـاطـونـ عـلـىـ الـطـرـقـاتـ،ـ وـإـلـاـقـ الضـرـرـ بـهـاـ،ـ وـتـهـديـدـ سـلـامـةـ السـيـرـ.

## **المـرجـعـيةـ الـقـانـونـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ**

قانون السـيـرـ رقمـ 243ـ تـارـيخـ 2012/10/25ـ  
الـتعـامـيمـ الـإـدـارـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ

## **الـإـجـراءـاتـ الـمـحـتمـلةـ**

إـلـاـمـ الـمـوـاـطـنـ،ـ وـتـوـعـيـتـهـ وـتـنبـيهـهـ،ـ تـحـرـيرـ تـقـيـيرـ لـلـمـرـجـعـ الـبـلـدـيـ،ـ تـنـظـيمـ مـحـضـرـ،ـ ضـبـطـ أـوـ حـجزـ،ـ قـمعـ الـمـخـالـفةـ،ـ إـبـلـاغـ الـدـوـاـئـرـ الـبـلـدـيـةـ أـوـ الرـسـمـيـةـ الـمـخـتـصـةـ



## **الحالة**

وضع الإعلانات وإشارات الدلالة على الأعمدة الكهربائية، وأعمدة الهاتف والأشجار، ووسطيات الطرق العامة والجزر والمنعطفات (إعلانات لحفلات/ عناوين شخصية/مهن حزّة/ مصالح خاصة/ متاجر...).

## **التأثيرات المحتملة**


- إعاقة صيانة منشآت المرافق العامة (كهرباء، هاتف...).
- التسبب بحرائق، وبأخطار تهدّد السلامة العامة.
- إعاقة الرؤية وتثبيط انتباه السائقين.
- تشويه المنظر.

## **المرجعية القانونية والإدارية**

المرسوم رقم 1302 تاريخ 15 كانون الثاني 2015 - لاسيما المادة 5 - وتعديلاته حول موضوع تنظيم الإعلانات، والترخيص لها.

## **الإجراءات المحتملة**

إعلام المواطن ، وتنبيهه، تحريه تقرير للمرجع البلدي، تنظيم محضر، ضبط أو حجز، قمع المخالفة،  
إبلاغ الدوائر البلدية أو الرسمية المختصة



## الحالة

رمي بقايا الإعلانات أسفل اللوحات الإعلانية دون جمعها، وعدم إزالة اليافطات أو بقاياها.

## التأثيرات المحتملة

### بقايا الإعلانات

- انتشار بقايا الإعلانات بشكل عشوائي في أسفل اللوحات الإعلانية.
- التسبب بحرائق.
- تشويه المنظر.

### اليافطات

- التسبب بأضرار على الطرقات وعلى منشآت الإنارة العامة والكهرباء والهاتف من جراء سقوط بقاياها (خشب وأقمشة).
- حجب الرؤية.
- تشويه المنظر.

## المرجعية القانونية والإدارية:

مرسوم تنظيم الإعلانات رقم 1302 تاريخ 15/01/2015


قانون النظافة العامة الصادر بمرسوم رقم 8735 تاريخ 23/8/1974

قانون البلديّات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 30/6/1977

\* تلزم الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء المعلن برفع بقايا الإعلانات على مسؤوليته.

## الإجراءات المحتملة

إعلام المواطن ، وتنبيهه، تحري تقرير للمرجع البلدي، تنظيم محضر، ضبط أو حجز، قمع المخالفة،  
إبلاغ الدوائر البلدية أو الرسمية المختصة



## الحالة

رمي النفايات المنزلية بطريقة عشوائية خارج المستوعات المخصصة لها.

### التأثيرات المحتملة:

- انتشار الأوبئة والأمراض من جراء انتشار النفايات الموضعية خارج المستوعات بسبب العوامل الطبيعية (التخمر بفعل الحرارة، الرياح ، الأمطار...).
- انسداد منافذ تصريف مياه الأمطار وسواها.
- تشويه المنظر.
- احتمال تسرب عصارة النفايات إلى المياه الجوفية.


### المرجعية القانونية

قانون النظافة العامة الصادر بمرسوم رقم 8735 تاريخ 1974/8/23

\* يمنع على البلديات ترك الأوعية والمستوعات المخصصة لجمع النفايات مكشوفة وغير محكمة الإغفال.

### الإجراءات المحتملة

إعلام المواطن ، وتوعيته وتنبيهه، تحرير تقرير للمرجع البلدي، تنظيم محضر، ضبط أو حجز، قمع المخالفة، إبلاغ الدوائر البلدية أو الرسمية المختصة



## الحالة

رمي النفايات، والردميات على ضفاف الأنهار، وعلى الشواطئ، وفي الأقنية، وفي السواقي.

## التأثيرات المحتملة

- التأثير في البيئة، لاسيما في المياه الجوفية.
- الإضرار بالبني التحتية.
- التسبب بحرائق ناتجة من انعكاس أشعة الشمس على الزجاج.
- انسداد منافذ تصريف المياه، وفيضانها على الطرقات الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة سلوكها، والتسبب بعرقلة السير.
- جرف النفايات إلى مناطق منخفضة، أو ساحلية الأمر الذي يؤدي إلى انسداد مجاري المياه، وطفوانها في تلك المناطق.
- تشويه المنظر.

## المرجعية القانونية والإدارية

قانون النظافة العامة الصادر بمرسوم رقم 8735 تاريخ 1974/8/23

## الإجراءات المحتملة

إعلام المواطن ، وتوعيته وتبييهه، تحرير تقرير للمرجع البلدي، تنظيم محضر، ضبط أو حجز، قمع المخالفة، إبلاغ الدوائر البلدية أو الرسمية المختصة



## الحالة

الرمي العشوائي للرميميات ولأنقاض المباني ولورش البناء.

## التأثيرات المحتملة

- انسداد منافذ تصريف المياه وظواهيرها على الطرق والأمر الذي يؤدي إلى صعوبة سلوكها وإلى التسبب بعرقلة السير.
- انتشار الغبار والأتربة على الطرق.
- احتمال تسرب بعض المواد الملوثة المستعملة في البناء إلى المياه الجوفية.
- تشويه المنظر.


## المرجعية القانونية:

قانون النظافة العامة الصادر بمرسوم رقم 8735 تاريخ 1974/8/23

قانون البناء رقم 646 تاريخ 2004/12/11

## الإجراءات المحتملة

إعلام المواطن ، وتوعيته وتنبيهه، تحرير تقرير للمرجع البلدي، تنظيم محضر، ضبط أو حجز، قمع المخالفة، إبلاغ الدوائر البلدية أو الرسمية المختصة



## الحالة 1

التصريف العشوائي للزيوت المستهلكة من قبل محطّات المحروقات والأماكن المخصصة لتصليح المركبات (كاراج).

### التأثيرات المحتملة

- التأثير في المياه الجوفية، وفي الينابيع وفي الأنهر، وفي البحر.
- التسبّب بأضرار للنّتّرية.
- التسبّب بأضرار للبني التحتيّة في حال تصريفها عبر شبكات المياه المبتذلة أو قنوات تصريف المياه.

### المرجعية القانونية والإدارية

قرار رقم 5/1 تاريخ 1/1/2001 حول رخص إنشاء و/أو استثمار محطّات توزيع المحروقات السائلة  
قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 30/6/1977  
قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 29/7/2002

## الحالة 2

رمي بقايا المسالخ وأماكن بيع اللحوم بطريقة عشوائية.

### التأثيرات المحتملة

- انتشار الأوبئة والأمراض.
- انتشار الروائح الكريهة.
- جذب الحيوانات الشاردة والقوارض.
- تلوث الأنهر والمياه الجوفية.

### المرجعية القانونية والإدارية

قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 29/7/2002  
قانون النظافة العامة الصادر بمرسوم رقم 8735 تاريخ 23/8/1974  
قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 30/6/1977

### الإجراءات المحتملة

إعلام المواطن ، وتوعيته وتنبيهه، تحويل تقرير للمرجع البلدي، تنظيم محضر، ضبط أو حجز، قمع المخالفة،  
إبلاغ الدوائر البلدية أو الرسمية المختصة



## الحالة 1

عدم التقييد بأوقات عمل ورش البناء.

### التأثيرات المحتملة

- التسبب بالضجيج، وبإلاق راحة المواطنين.
- مخالفة الانتظام العام.

### المرجعية القانونية والإدارية

قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30  
تعاميم إدارية .

\* يمكن للسلطات الإدارية العامة (بصورة استثنائية) السماح للورش بالعمل خارج الأوقات المعتمدة (من الساعة السابعة صباحاً إلى الرابعة بعد الظهر، وخلال العطل والأعياد الرسمية) بموجب إذن خطى يُبرز على حدود الورشة.

## الحالة 2

عدم إقامة تصويبات، ووضع شبك للحماية على حدود ورش البناء، وواجهاتها.

### التأثيرات المحتملة

- التسبب بأضرار للماءة وللممتلكات الخاصة والعامة من جراء سقوط مواد بناء (أتربة، حجارة...).
- الدخول غير الآمن دون رقابة إلى الورش من قبل العموم.
- انتشار الغبار والأتربة خارج حدود الورش.

### المرجعية القانونية والإدارية

قانون البناء رقم 646 تاريخ 2004/12/11  
قانون البلديات الصادر بمرسوم رقم 118 تاريخ 1977/6/30  
قانون النظافة العامة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 8735 تاريخ 1974/8/23

### الإجراءات المحتملة

إعلام المواطن ، وتوعيته وتنبيهه، تحرير تقرير للمرجع البلدي، تنظيم محضر، ضبط أو حجز، قمع المخالفة، إبلاغ الدوائر البلدية أو الرسمية المختصة



## **الحالة**

القطع الجائر للأشجار ونقل الحطب دون ترخيص قانوني.

### **التأثيرات المحتملة**

- تشویه الطبيعة وتهديد التنوع البيئي.
- انجراف التربة.
- التصحر وانخفاض مستوى كمية الأمطار.

### **المرجعية القانونية والإدارية**

قانون الغابات الصادر بتاريخ 1949/1/7  
قانون البلديّات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30  
قانون حماية البيئة رقم 2002/7/29 444

### **الإجراءات المحتملة**

إعلام المواطن ، وتنبيهه، تحرير تقرير للمرجع البلدي، تنظيم محضر، ضبط أو حجز، قمع المخالفة،  
إبلاغ الدوائر البلدية أو الرسمية المختصة



## **الحالة**

انبعاثات ملوثة، وأصوات مزعجة صادرة عن مولّدات كهربائية وألائيات ومركبات وخلفها.

### **التأثيرات المحتملة**

- التسبّب بأضرار على الصحة العامة من جراء انتشار الدخان.
- إقلاق راحة المواطنين.
- التسبّب بأضرار للبيئة.

### **المرجعية القانونية والإدارية:**

مرسوم رقم 10881 حول الصحة العامة تاريخ 16/10/1962

قانون السير رقم 243 تاريخ 25/10/2012

قانون البلديّات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 30/6/1977

قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 29/7/2002

تعاميم إداريّة ذات صلة.

### **الإجراءات المحتملة**

إعلام المواطن ، وتوعيته وتنبيهه، تحرير تقرير للمرجع البلدي، تنظيم محضر، ضبط أو حجز، قمع المخالفة،  
إبلاغ الدوائر البلدية أو الرسمية المختصة



## **الحالة**

ترك الآليات، والمركبات، والسيارات المهملة، والمشطوبة لدى مصلحة تسجيل السيارات (الأنقاض) على الطرقات.

### **التأثيرات المحتملة**

- بيئة حاضنة للقوارض، وللحيشرات، وللنفايات.
- إشغال أملاك عامة، وحرمان المواطنين من إيجاد موقف لركن سياراتهم.
- إثارة مخاوف أمنية.
- تشويه المنظر.

### **المرجعية القانونية والإدارية**

قانون السير رقم 243 تاريخ 2012/10/25  
قانون النظافة العامة الصادر بمرسوم رقم 8735 تاريخ 1974/8/23

### **الإجراءات المحتملة**

إعلام المواطن ، وتنبيهه، تحرير تقرير للمرجع البلدي، تنظيم محضر، ضبط أو حجز، قمع المخالفة،  
إبلاغ الدوائر البلدية أو الرسمية المختصة

## **موجبات عامة**

حدد النظام العام للموظفين الواجبات والأعمال المحظورة عليهم. وبما أنّ الأنظمة الخاصة بالشرطة البلدية تستوحي من النظام العام لا بدّ من أن يلتزم عنصر الشرطيّ البلديّ بهذه المبادئ العامة، بالإضافة إلى الخاصّ منها كمثل التعاميم الإدارية الخاصة بتوحيد لباس الشرطة البلدية.

من هذا المنطلق، على الشرطيّ البلديّ الامتناع عن كلّ ما يؤدّي إلى إلهائه عن واجباته، وعليه التقييد بالزي الرسمي في أثناء العمل، واحترام قواعد التصرّف (عدم التدخين، عدم القيام بمحالّات هاتفية في أثناء العمل...)، واللتزام بأداب التعامل مع المواطنين (تجنب المواجهة اللفظية أو الفعلية).

إنّ إهمال الشرطيّ البلديّ لواجباته هذه، من شأنه المساس بكرامة الوظيفة، وبهيبة البلدية.

## **مبادئ عامة تحكم عمل الشرطيّ البلدي**

تغليب المصلحة العامة دون سواها، والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال

خدمة أهداف البلدية وغايتها - كونها إدارة عليا - واللتزם بالقوانين وبالأنظمة النافذة، وتنفيذ تعليمات رئيس البلدية بأمانة وتجزّد بقطع النظر عن القناعات الشخصية.

التصرف بصدق وأمانة، وعدم السعي وراء مكاسب شخصية، أو إساءة استعمال السلطة الممنوحة له بحكم وظيفته، والإلتزام بالمعايير الأخلاقية والإمتناع عن أي عمل يمكن أن يؤثّر سلباً في ثقة المواطنين بالسلطة المحلية، وبنزاهتها.

عدم البوح بالمعلومات الرسمية التي يطلع عليها في أثناء قيامه بوظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، إلا إذا رخصت له إدارته خطياً بذلك.

الامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات أو عن القاء أي خطابات أو عن نشر مقالات أو مؤلفات في أي شأن كان دون تكليف أو إذن رسمي.



## إجراءات وقائية

على الشرطي البلدي إبلاغ رئيسه المباشر (مفوض الشرطة البلدية، رئيس البلدية) والإدارات العامة المختصة عند حالات الضرورة التالية:



الحالة رقم 1



التبليغ عن المخاطر المحتملة الناتجة من حفر وأغطية «الريغارات» المفقودة على الطرقات و على الأرصفة العامة .  
أعمدة الكهرباء والهواتف والأشجار الآيلة إلى السقوط .  
جدار الدعم والتصوينات المتشققة الآيلة إلى الانهيار .

الحالة رقم 2



إرشاد المتنزهين في الغابات وفي الحدائق إلى عدم ترك الفضلات والنفايات .  
إرشاد المتنزهين لاتخاذ تدابير وقائية لتفادي حصول الحرائق، (مشاوي، أراكييل...).

### الحالة رقم 3




التبليغ عن كافة أعمدة الدخان المتتصاعدة في الغابات والأحراج سواء ضمن النطاق البلدي أو خارجه.

### الحالة رقم 4



رصد التسربات من شبكات مياه الشفة العائدة إلى الإدارات العامة وضمن الأملال الخاصة وإبلاغ الإدارات المعنية وشاغلي الأملال الخاصة المسئولة للتسرب.  
رصد التسربات من شبكة تصريف المياه المبتدلة ومياه الصرف الصحي العائدة إلى الإدارات العامة وضمن الأملال الخاصة وإبلاغ الإدارات المعنية وشاغلي الأملال الخاصة المسئولة للتسرب.

### الحالة رقم 5



رصد التعديات على شبكات الكهرباء العامة وإبلاغ الإدارة المعنية.  
رصد الاهتزازات الكهربائية الصادرة عن المحولات واحتکاکات الكابلات الكهربائية.

### الحالة رقم 6



التبليغ عن حالات الشغب والشجار وإلقاء الراحة.

### الحالة رقم 7



التبليغ عن الحيوانات الشاردة التي تشكل خطراً على السلامة العامة.  
التبليغ عن أي غزو للحشرات وللقوارض التي قد تنشر الأوبئة والأمراض.

## كلمة معالي وزير الداخلية، والبلديات

عكست أزمة النزوح السوري في السنوات الأربع الماضية، أهمية دور البلديات المحوري، إذ أنها تحمل العبء الأكبر لهذه الأزمة عبر زيادة الضغط على بناها التحتية، فضلاً عن الاستعمال المكثف للمرافق العامة بسبب الإنتشار العشوائي للتجمعات النازحة، إذ يوجد اليوم أكثر من 1400 مخيم منتشر على كل الأراضي اللبنانية، ولا تستطيع البلديات وحدها خدمة هذه التجمعات، لأن ذلك يفوق قدرتها المادية والمعنوية.

لقد خرجت البلديات من كونها مؤسسات موسمية تنشط كل سنت سنوات في مرحلة الانتخابات المحلية، وأضحت سلطة فاعلة تملك صلاحياتٍ واسعةً بموجب القانون، واستوجب تطوير قدراتها وتفعيلاها أمراً أساسياً إلزامياً وليس أمراً ثانوياً هاماً. فتقوم البلديات بالدور التنظيمي والرقابي ضمن إطارها الإداري والجغرافي.

إن الخطوة الأولى لتطوير العمل البلدي تكون بتعزيز الجهاز التنفيذي تحت إشراف رئيس وأعضاء المجلس البلدي المنتخب، من هنا تأتي أهمية كتيب «نماذج عن مهام الشرطي البلدي وصلاحياته» الذي حاول إيجاز وتسهيل مهام الشرطة البلدية برسومات توضح الأفكار المطورة وتتساعد على تلقيتها وتنفيذها على نحو سريع.

وتتجلى أهمية الكتيب أنه نتاج تعاون بين الإدارات الرسمية والمنظمات غير الحكومية من أجل بناء وتطوير القدرات وزيادة الوعي والمعرفة. ويمكن البناء على هذه التجربة لرسم إطار تعاون مشترك في المستقبل بين أجهزة الدولة ومؤسساتها من جهة، والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى.

لقد وضعت وزارة الداخلية والبلديات اليوم خطة لتنشيط البلديات ولدعم المجتمعات المضيفة في القرى والبلدات الحاضنة للنازحين السوريين من خلال العمل مع الشركاء المحليين والدوليين لتنفيذ مشاريع البنية التحتية والتنموية في تلك القرى والبلدات. وتعمل الوزارة على تطوير قدرات الشرطة البلدية لتكون جهازاً مسانداً للقوى الأمنية والعسكرية في بسط الأمن والسلام.

أخيراً، نتوجه بالشكر إلى جميع من ساهم بإنجاح هذه المبادرة القيمة، ونخص بالشكر معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، الزميل «نبيل دي فريج» وفريق عمل وزارته، والمدير العام للمجالس والإدارات المحلية والكادر الإداري، بالإضافة إلى الأصدقاء في «جمعية نهضة لبنان» الذين لم يوفروا أي جهد في سبيل إنجاح هذه المبادرة القيمة المتمثلة بإصدار هذا الكتيب.

وزير الداخلية والبلديات  
نهاد المشنوق

## كلمة معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

لا تكتمل حلقات «الحكومة الصالحة» دون الإدارة المحلية التي لها دور رئيسي في التنمية المحلية. ولطالما شُكّل موضوع التنمية المتوازنة شعاراً مُعَلِّناً للكثير من السياسيين، ومن الإداريين، ومن مؤسسات المجتمع المدني. وللبلديات، في هذا الإطار، مكانة مهمة لا بدّ من إعادة النظر إليها تشجيعاً لمفهوم اللامركزية الإدارية المنشودة.

قد تقتصر العلاقة التفاعلية بين المواطن، والبلدية على عدد معين من المعاملات خلال السنة، باستثناء الاستحقاق الانتخابي الذي تعبيشه المدن، والبلدات، والقرى اللبنانية مرّة واحدة كل سنتين. غير أن الواجهة اليومية للبلدية التي يراها المواطن بشكل مستمر تتمثل بالشريط البلدي الذي غالباً ما يصبح وجهه مألوفاً. كونه يشكّل صلة الوصل الأولى بين المواطن، والبلدية التي يقطن ضمن نطاقها الجغرافي. ورغم ذلك، لا يزال الكثير من المواطنين يفتقدون إلى فهم عميق لدور الشرطي البلدي. وقد لا يدرك الشرطي نفسه بالكامل أهمية الدور الذي يؤديه، والصلاحيات التي يتمتع بها وفق الأنظمة المرعية للإجراءات. ويمكن أن يكون تراجع دور المؤسسات نتيجة عدم الاستقرار السياسي، وانعكاساته على الشأنين الإداري، والاجتماعي قد أدى إلى تقلص حاد في برامج التوعية التي تستهدف الموظفين عموماً. ومن بينهم عناصر الشرطة البلدية. علماً أن برامج بهذه تساعد في ترسیخ مفهوم «الخدمة العامة»، وفي تأكيد الحق في استخدام الصلاحيات الرسمية، وفي نشر روح المبادرة الهادفة إلى تأمين الخير العام.

من هذا المنطلق، وإيماناً مّا بأهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني المعنى بتحقيق المصلحة العامة، وبناء على «بروتوكول تعاون» كثاً قد وقّعناه مع «جمعية نهضة لبنان» في الربع الأخير من العام 2014، وضعـت الجمعية نفسها، وإمكاناتها بتصـرف مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ووزارة الداخلية، والبلديات من خلال توظيف خبراتها، ومواردها لدعم مؤسسات الدولة اللبنانية من أجل المساهمة في مـذ جسور الثقة بينها، وبين المواطنين، دون غـایاتٍ ربحـية. ويشكـل دليل الشرطي البلدي باكورة هذا التعاون. وهو يشكـل مرجـعاً صالحـاً لعناصر الشرطة البلدية يمكن الاستنـاد إلـيه، والاستـئناس به من أجل فـهم أفضـل للدور الحيـوي الذي يؤـديه، ومن أجل ممارـسة مهـنية أكثر احـترافـاً. وأهمـية هـذا الدليل تـكمن في أسلوبـه المـبـسط المـعـزـز بالرسـومـات التـوضـيـحـيـة التي تـسـاعـدـ في تـرسـيـخـ المـضمـونـ فيـ الأـذهـانـ.

تحـيـةـ إلىـ كـلـ منـ سـاـهمـ فيـ إـنجـازـ هـذـاـ عـمـلـ. وـيـبـقـىـ الأـمـلـ بـمـزـيـدـ منـ المـبـادـراتـ الخـيـرـةـ التيـ يـشـتـركـ فيـ رـعـايـتهاـ، وـيـتـنـفـيـذـهاـ مـمـثـلـوـنـ عنـ الإـدـارـاتـ الـعـامـةـ، وـالـإـدـارـاتـ الـمـحلـيـةـ، وـالـجـمـعـمـيـةـ الـمـدـنـيـ، وـالـقـطـاعـ الـخـاصـ عـمـلاـ بـروحـيـةـ «ـالـحـوـكـمـةـ الصـالـحةـ»ـ.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية  
نبيل دي فريج

لماذا هذا الكتاب؟

تندرج هذه المبادرة في إطار أعمال جمعية "نهضة لبنان" الهدافة إلى بناء مفهوم الدولة من خلال الحكومة الصالحة، التغيير البناء، وتحسين نوعية خدمات المرافق العامة.

ينتشر عناصر الشرطة البلدية - 1012 بلدية بتاريخه - بالإضافة إلى اتحادات البلديات على كافة الأراضي اللبنانية، وهم يشكلون حجر الزاوية في العلاقة بين المجالس المحلية المنتخبة، والمواطنين. ولهم بصفتهم هذه أن يقدموا نموذجاً صالحًا للإدارة المحلية الجديدة، وككونهم نواة لمفاهيم

وانتهلاً من مقايتنا هذه، قررنا أن نتوجّه إلى عناصر الشرطة البلدية، بعد أن تبيّن لنا من خلال البحث أنّه نادراً ما يتم إعلامهم بكامل المسؤوليات المناطة بهم. ينعكس هذا الواقع سلباً على صورة الشرطيّي البلدي، ويرسّخ الاعتقاد الخاطئ بأن دوره ينحصر بتسهيل حركة المرور على الطرقات، وبتنظيمها. علمًا أن المادّة 74 من قانون البلديّات في لبنان، الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 118 بتاريخ 30/06/1977 نصّت على تحديد مهام رئيس السلطة التنفيذية في البلدية بحيث أولته، بواسطة الشرطة البلدية، كلّ ما يتعلّق بالتنظيف وبالإنارة، وبرفع الأنقاض والأقدار، وبنتأمين السير وتيسير التحّول. إضافة إلى المحافظة على الراحة، وعلى السلامة، وعلى الصحة العامة.

ذلك نصت الفقرة 38 من المادة 74 من القانون المذكور أعلاه على تولّي رئيس السلطة التنفيذية، بواسطة الشرطة البلدية، التي تمتّع بصفة الضابطة العدلية، شأنوّن الأمان. وقد صدر عدد من الآراء عن مجلس شورى الدولة التي أشارت إلى أنّ الشرطة البلدية هي ضابطة إدارية تتولى بصورة استثنائية صفة الضابطة العدلية عند وقوع جرم، أو مخالفة. دون أن تتعرّض للصلاحيات التي تمنحها القوانين، والأنظمة لقوى الأمن.

يهدف هذا الدليل إلى تزويد الشرطي البلدي بأداة توعية عملية تذكره ببعض مسؤولياته، وبالمهام المباشرة وغير المباشرة المنوطة به، في إطار سري، وسهل. فتسليط الضوء على بعض النماذج عن مهام الشرطي البلدي، وصلاحياته سوف يساهم في رفع مستوى الأداء، وفي زيادة الوعي حول طبيعة الخدمات التي على البلدية تأمينها للمواطنين.

ننتمنّى أن يترك هذا الكتيب أثراً إيجابياً في تفعيل أعمال البلديّات، وفي تسهيلها ، وأن يساهم في تحسين نوعية حياة المواطنين، وفي المحافظة على الأملال العامة، وفي تحسين نظرتهم إلى مفهوم الدولة.

هذا الكتيب صادر عن جمعية «نهضة لبنان» Lebanon Renaissance Foundation ضمن برامجها الهادفة إلى نشر الحكومة، وبناء شراكة فاعلة بين مؤسسات الدولة، والإدارات المحلية، والمجتمع المدني، في إطار بناء مفهوم الدولة. وهو نتاج عمل مشترك بين جمعية «نهضة لبنان»، ووزارة الداخلية، والبلديات من خلال مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، والمديرية العامة للإدارات وال المجالس المحلية.

### تنوية:

ساهم في تحقيق هذا العمل السيد خليل الحجل، المدير العام السابق للمديرية العامة للإدارات، والمجالس المحلية، بصفته مستشاراً لهذا البرنامج. كذلك كل من أكاديمية الفنون الجميلة في جامعة البلمند- ALBA (الرسومات)؛ شركة PIKASSO (تقديم اللوحات الإعلانية)؛ ومطبع L'Annonce (طباعة الملصقات الإعلانية).

### لجنة متابعة:

السيد خليل حجل، مدير عام سابق للمديرية العامة للإدارات، والمجالس المحلية.  
الدكتور خليل جبار، مستشار وزير الداخلية، والبلديات.  
السيد سامر حنفي، مسؤول التدريب في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.  
السيد فادي بسترس، ممثل جمعية نهضة لبنان.

### تنفيذ الرسومات:

إيفان أبو دبس  
ترايسي شهوان  
كارلا حبيب  
محمد قريتم

كما تشكر جمعية نهضة لبنان السيدة فيكي عازار (رئيس الدائرة الحقوقية في وزارة الداخلية، والبلديات) للمراجعة القانونية، والسيدة ميشيل ستانيوفسكي (محاضرة في جامعة البلمند- ALBA) لإدارة الرسوم، وتنسيقها ، والسيد أحمد رجب (رئيس مصلحة شؤون المحافظات، والأقضية، والمجالس المحلية في وزارة الداخلية، والبلديات) للمساعدة على توفير محتوى هذا الكتيب.

تأليف: جمعية نهضة لبنان Lebanon Renaissance Foundation

مراجعة وتدقيق: Central Research House

إدارة فنية: Lebanon Renaissance Foundation



يمكن نسخ محتويات هذا الكتيب ، أو تحميلها، أو طباعتها للاستخدام الشخصي، أو العام، دون مقابل، وتتضمن مقتطفات منه في المستندات والعروض التقديمية، والموقع الإلكتروني شرط ذكر مصدرها وعدم تحويلها.



**LEBANON  
RENAISSANCE  
FOUNDATION**

[www.lebanonrenaissance.org](http://www.lebanonrenaissance.org)